DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

الوصيّةُ في فقه المذاهب الإسلاميّة (دراسةٌ في أدلَّتها شروطها وأحكامها)

م.د. إبراهيم سلمان قاسم هاشم
قسم الشريعة الإسلاميّة، كلّية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلاميّة الجامعة، العراق
البريد الالكتروني: ibraheemsalman@alkadhum-col.edu.iq
https://orcid.org/0000-0001-8908-8691

الملخص

يتناول بحثنا الموسوم بـ(الوصيّة في فقه المذاهب الإسلاميّة دراسة في أدلّتها وشروطها وأحكامها) معنى الوصيّة لغة ومعناها في الاصطلاح، ويسلّط الضوء على أصل أدلّة تشريع الوصيّة، كدليل القرآن ودليل السنّة الشريفة، ودليل الاجماع، ودليل العقل، ثم بيان شرائط صحّة الوصيّة، والتي تتناول شرائط الموصي، وشرائط الوصي، وشرائط الموصى به، وشرائط الموصى له، ثم يتم تناول تقسيم الوصيّة بحسب الأحكام الخمسة، وهي الوصيّة الواجبة، والوصيّة المستحبّة، والوصيّة المحرّمة، والوصيّة المكروهة، والوصيّة المباحة، وكل ذلك بحسب ما جاء في كلمات فقهاء المذاهب الإسلاميّة، مع مقدّمة وخاتمة وفهرس للمصادر.

الكلمات المفتاحية: الوصيّة، الموصي، الوصي، الموصى له، الموصى به، الدليل، الشرط، الحكم.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

The Will in the Jurisprudence of Islamic Schools of Thought (A study in its evidence, terms and conditions)

Lect. Dr. Ibraheem Salman Qaseem Hashem
Department of Islamic Law, Imam Al-Kadhim (PBUH) College of Islamic Sciences University, Iraq
Email: ibraheemsalman@alkadhum-col.edu.iq
https://orcid.org/0000-0001-8908-8691

ABSTRACT

Our research under the title Commandment in Islamic Jurisprudence: A Critical Study in Evidence, Condition, and Religious Rules deals with the meaning of commandment in lexical and contextual meaning. The research highlights the origin of legitimation recommendations as proof in the Holy Quran and in the Sunna as agreement evidence and intellectual evidence. The aim of the research is to explore the rightness of the Commandment. It also focuses on the condition of the testator, advises the testator, then deals with devotion to the fifth commandment rules as permissible Commandment, forbidden commandment, and permissible Commandment in the doctrines of theologians. The research starts with an introduction, and in the final with a conclusion and sources.

Keywords: Will, testator, trustee, legatee, testator, evidence, condition, ruling.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

المقـــدّمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

قال تعالى في محكم كتابه الكريم: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } البقرة آية 180.

إنَّ من محاسن شريعتنا أنْ شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ليس هذا حال كونهم أحياء بل شرّعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإنَّ هناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد موتهم بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل الله تعالى، وإن من أعظم ما شرّعته الشريعة الغراء لأتباعها هي الوصيّة فقد حثت عليها ورغبت فيها وحينما شرعت ذلك حذّرت من الغلو فيها والإضرار بها بل بينت أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم.

ولما كانت الوصيّة لها دورها الفعال في حياة الناس ويكثر السؤال عنها وعن بعض المسائل المتعلقة بها عمدت إلى كتابة هذا البحث لبيان المسألة من الناحية الفقهية عند المذاهب الإسلاميّة، وعليه فقد قسمت البحث الى المبحث الأوّل: في بيان معنى الوصيّة لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان، المطلب الأوّل: في معنى الوصيّة لغة، والمطلب الثاني: في معناها الاصطلاح، والمبحث الثاني: في أصل أدلّة تشريع الوصيّة في الشريعة، كدليل القرآن، والسنة، والاجماع، والعقل، والمبحث الثالث: في بيان شرائط صحّة الوصيّة، وجاء ضمن مطالب: المطلب الأول: بيان شرائط الموصي، والمطلب الثاني: في بيان شروط الموصى به، والمطلب الثالث: في بيان شروط الموصى له، والمطلب الرابع: في بيان شرائط الوصي، والمبحث الرابع: تقسيم الوصيّة بلحاظ الأحكام الخمسة، وجاء ضمن مطالب، المطلب الأول: في بيان الوصيّة الواجبة، والمطلب الثاني: في بيان الوصيّة المستحبة، والمطلب الثالث: بيان الوصيّة المحرَّمة، والمطلب الرابع: في بيان الوصيّة المكروهة، والمطلب الخامس: بيان الوصيّة المباحة، ثم جاءت الخاتمة والتي اشتملت على ابرز النتائج في البحث، ومن ثم فهرس للمصادر.

هذا واسأل الله أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأوّل: في بيان معنى الوصيّة لغةً واصطلاحاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: في بيان معنى الوصيّة لغة

الوصيّة في اللغة كما أشار إلى ذلك ابن منظور هي وصيت الشيء أو أوصيته يعني وصلته وكذلك جرى قولهم أرض واصية والمقصود منها متصل نباتها [1].

والوصاة كالوصية، والوصاية مصدر الوصي، والفعل أوصيت ووصيته توصية في المبالغة والكثرة.

وأما الوصيّة بعد الموت فالعالي من كلام العرب: أوصى، ويجوز: وَصَى. والوصيّة: ما أوصيت به. والوصاية: فعل الوصي، وقد قيل: الوصيُ الوصاية. وإذا أطاع المرعى للسائمة فأصابته رغداً قيل: وصَّ لها المرتع يصي وصياً ووصّيا ً[2].

بناء على ذكره ابن منظور أنَّ معنى الوصيّة في اللغة قريب من المعنى الاصطلاحي من حيث وصل أعمال الإنسان حال حياته مع أعماله بعد وفاته.

المطلب الثاني: معنى الوصيّة في الاصطلاح

1- في اصطلاح فقهاء الإماميّة

ذكر الفقهاء عدَّة تعريفات للوصيّة نذكر جملة من تعريفاتهم كالآتي:

منها أنها: (تمليك عين أو منفعة بعد الوفاة)[3]. ونفس التعريف للعلّامة الحلّي في الشرائع[4]. وكذلك نلاحظ خلاف بين الفقهاء حول التعريف وكونه جامع مانع. فقد ذكر صاحب الجواهر ما نصّه (اللهم إلا أن يريد بذلك أحد أفراد الوصيّة فلا وجه حينئذ لنقض التعريف المزبور بإبراء الدين وبالوقف)[5]، وحتى يدخل العقديَّة أيضاً قال صاحب اللمعة الدمشقيّة: (تمليك عين أو منفعة أو التسليط على تصرّف بعد الوفاة، حتى يدخل العقديّة أيضا)[6].

2- في اصطلاح فقهاء المذاهب الاخرى

عرّفت عند الحنفيّة بأنَّها: "تمليك ولكن قيّدوه بالإضافة إلى ما بعد الموت"[7]، وعُرِّفت بأنَّها:(عقد يوجب حقاً في

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

ثلث مال عاقده يلزم بموته)[8]، وعرَّفها بعض علماء الحنابلة بما يتبرّع به بعد الموت[9]، وجاء عن الشافعيّة في تعريفها بأنَّها: (التبرُّع بحق مضاف، ولو تقديراً لما بعد الموت)[10].

المبحث الثاني: في أصل أدلَّة تشريع الوصيّة في الشريعة

الدليل الأوَّل: القرآن الكريم

جاء في قوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ}[11].

1- تقريب الاستدلال بالآية عند مفسري الإماميّة

يستخدم القرآن الكريم الكتابة في مورد القطع واللزوم وكذلك كلمة الحق، فالقرآن الكريم يقول إذا قرب موت أحدكم وعنده مال فعليه كتابة الوصيّة وإذا لم يتم الوجوب فلا أقل الاستحباب والمشروعيّة، وهذا ما أشار إليه صاحب تفسير الميزان في قوله في تفسير الآية: (الكتابة يستعمل في القرآن الكريم في مورد التقطع واللزوم ويؤيده ما في آخر الآية من كونه حقاً فإنَّ الحق أيضاً كالكتابة يقضي مضي اللزوم)[12]، وقال أيضاً: (أما الوصيّة فهي التي تندب إليها قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾)[13]، فالآية المباركة اقلّ ما تدلُّ عليه هو كون الوصيّة من الأمور المباحة الجائزة في الشريعة الإسلاميّة فضلاً عن استحبابها أو وجوبها فنستفيد من الآية أنَّ الوصيّة هي من الأمور المتجذِّرة في الشريعة الإسلاميّة وقد ندبت إليها الآيات القرآنيّة.

2- تقريب الاستدلال عند مفسّري المذاهب الأخرى

وعن الجصّاص قال: ((كتب عليكم) معناه فرض عليكم، كقوله تعالى : (كتب عليكم الصيام))[14]، وقال الامام الشافعي: (فكان فرضاً في كتاب الله عز وجل على من ترك خيراً والخير المال أن يوصي لوالديه وأقربيه)[15]، وذكر الصنعاني عن الزهري أنَّه قال: (جعل الله الوصيّة حقاً مما قلَّ منه أو كثر)[16]، والذي يظهر من مفسّري المذاهب الأخرى أنَّ القدر المتيقّن من الوصيّة هو مشروعيّتها وجوازها كوجود وثبوت في الشريعة.

الدليل الثاني: السنّة الشريفة

1- في مصادر مرويّات الإماميّة

وأما دليل السنَّة الشريفة على مشروعيّة الوصيّة فمنها: (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله) : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله) [17]، و ورد عن الكليني:(عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) الوصيّة حق وقد أوصى رسول الله (ص) فينبغي للمسلم أن يوصى)[18]، وعنه في رواية اخرى: (عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الوصيّة فقال: هي حق على كل مسلم)[19].

فدلالة الروايات المتقدّمة واضحة على مشروعيّة الوصيّة فضلاً عن وجوبها في بعض الموارد.

2- في مصادر مرويّات المذاهب الاخرى

جاء عن سعيد بن منصور ما نصه: (عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله)[20].

وقال أحمد في مسنده: (عن علي رضي الله عنه قضى محمد صلى الله عليه وسلم أنَّ الدين قبل الوصيّة وأنتم تقرون الوصيّة قبل الدين..) [21]، وفي صحيح البخاري عن النبي(ص): (وصية الرجل مكتوبة عنده)[22]، وورد في سنن ابن ماجة: (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما حق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين وله شيء يوصى فيه، إلا ووصيته مكتوبة عنده")[23].

الدليل الثالث: الإجماع

1- عند فقهاء الإماميّة

أجمع العلماء على مشروعيّة الوصيّة من السنّة والشيّعة، قال الرواندي: (والثاني : من تصحُّ له الوصيّة بلا خلاف، مثل الأجانب، فإنّه يستحب لهم الوصيّة)[24].

كما حكى الاجماع ناصر مكارم الشيرازي في باب تسلّط الناس على أموالهم بقوله: (جواز "البيع" و "العتق" و "الهبة" و "الوقف" و "الوصيّة" بإجماع علماء الإسلام)[25].

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

2- عند فقهاء المذاهب الاخرى

قال ابن قدامة: (وأجمع العلماء في جميع الأمصار والاعصار على جواز الوصيّة) [26]، وقال ابن عبد البر: (واتفق فقهاء الأمصار على أنَّ الوصيّة مندوبٌ إليها مرغوب فيها وأنَّها جائزة)[27]، وتوفي الرسول(ص) والوصيّة مشروعة بكتاب الله وسنّة رسوله، ثم أجمع فقهاء الأمّة على جوازها[28]، فدليل الاجماع على مشروعيّة الوصيّة واضح ولا يحتاج إلى إثبات بعد ما اتضح من كلماتهم السابقة.

الدليل الرابع: دليل العقل عند الإماميّة والمذاهب الاخرى

بما أنَّ أحكامَ العقلِ أحكامٌ كلّية لا تفترق بين عقل وآخر وأنّ دليل العقل هو آخر ما تصل النوبة إليه بعد فقدان الأدلّة اللفظية، فلم نرَ داع لتقسيم الحكم العقلي الموحّد إلى قسمين بين الفريقين؛ لذا نقول: أمَّا العقل فهو يقرُّ بالوصيّة ويؤيّدها العقلاء فهو تداركٌ لما فرّط في حياته وزيادة في حسناته، وهذا المعنى قد أشار إليه الحُصري وأنَّ العقل يحكم بأنَّ الانسان بحاجة لختم حياته بالقربات وأن يزيد في حسناته كما يحتاج إلى أن يتدارك ما فاته في حياته الدنيا من التقرّب إلى الله وفعل الخير، وهذا لا يتحقّق إلا من خلال الوصيّة[29].

وقال الهلالي: (وأما دليل العقل على مشروعيّة الوصيّة فهو حاجة الناس إليها لتدارك ما فاتهم)[30]، ويمكن القول بأنَّ العقل يستقل بالحكم في مشروعيّة كل أمر يصلح حال الانسان، ويكون حلقة وصل بين حياته الدنيويّة والاخرويّة في أداء الواجبات أو مسائل البر والخير، فيكون راجحاً وهو المطلوب، وهذا الحكم عقلي ثابت عند الفريقين بمقتضى الحكم الكلّي للعقل بما هو عقل.

المبحث الثالث: في بيان شرائط صحّة الوصيّة

ويقع الكلام فيه ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان شرائط الموصي في فقه المذاهب الإسلاميّة

ذكروا في الموصي عدَّة شروط؛ لذا نذكر آراء المذاهب تجاه كل شرط منها وهي كالآتي:

الشرط الأول: العقل

1- عند فقهاء المذهب الامامي

شرط العقل لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لسلب عبارته، ولكنّ الخلاف في استمراره فقد جاء عن صاحب الجواهر أنَّ الموصي يعتبر فيه تمام العقل الذي يجري مجرى غالب العقلاء، فلا تصحّ الوصيّة من المجنون مطبقاً كان جنونه أم إدوارياً بلا خلاف؛ لكونه مسلوب العبارة، نعم لو عرض الاغماء عليه ونحوه لا تنفسخ[31]، وهو ما ذهب إليه السبزواري؛ إذ قال: (الشرط الثاني: العقل فلا تصحُّ وصيّةُ المجنون، نعم تصحُّ وصيّة الادواري فيه إذا كانت في دور إفاقته، وكذا لا تصحُّ وصيّة السكران حال سكره، ولا يعتبر استمرار العقل فلو أوصى ثم جُنَّ لم تبطل)[32].

2- عند فقهاء المذاهب الاخرى

يرى الأحناف الشرط نفسه[33]، وكذلك الشافعيّة[34]، وقال به الدميري أيضا[35]، وهو رأي الحنابلة [36].

الشرط الثاني: البلوغ

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى أغلب الفقهاء اشتراط بلوغ الإنسان الموصي ولكن صاحب العروة يرى امكان وصيّة الصبي البالغ عشراً إذا كان عاقلاً للأرحام وغيرهم ونسب ذلك إلى المشهور[37]. وإليه ذهب روح الله الخميني[38].

2- عند فقهاء المذاهب الاخرى

يرى فقهاء الحنفيّة اشتراط البلوغ وأنَّ الصبي غير المميّز لا تصحُّ وصيَّته[39]، فبناءً على مفهوم الشرط يتضح صحّة وصيّة الصبي المميّز، ويشترط كثير من الفقهاء البلوغ في الموصي، فلا تصحُّ وصيّة الصبي، وخالف في ذلك الدميري؛ إذ يرى صحّة وصيّة الصبي المميّز[40]، وأما الغرياني فيرى جواز وصيّة السفيه المحجور عليه بسبب السفه، وكذلك تجوز وصيّة الصبي المميّز عنده لكن بشرط أن يعقل التصرّف والقربة[41]، ويرى ابن قدامة اشتراط البلوغ بشكل مطلق، أي سواء كان عدلاً أم فاسقاً، وسواء كان رجلاً أم امرأة، وسواء كان مسلماً أم كافراً، ودليله القياس على الهبة[42].

الشرط الثالث: الحرية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يذهب مشهور الفقهاء إلى اشتراط الحريّة، فعن الجواهري عدم جواز وصيّة المملوك بما تحت يده من الأعيان بنحو

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

مطلق بناءً على أنَّه فاقد للملكيّة حتى وإن اجازه سيّده؛ لخروجها من موضع الوصيّة، ولا تصحُّ من الفضولي الذي يوصي عن زيد بعد وفاته؛ وذلك للحجر عليه الشامل لهذا التصرّف قطعاً[43]، ويرى ذلك الخوئي؛ إذ يشترط الحريّة، ولا يصحّح وصيّةُ المملوك؛ لأنَّه لا يملك أصلاً[44].

2- عند فقاء المذاهب الاخرى

يشترط الأحناف الحريّة، وكون الموصي أهلاً للتبرّع؛ لذا تبطل وصيّة الصبي والعبد[45]، ويذهب الدميري إلى الرأي نفسه؛ إذ يرى شرط الحريّة في الموصي[46]، ويرى صادق الغرياني شرط الحريّة؛ لعدم تملّك العبد ويستدل بما جاء في المدوّنة[47]، ويراه المقدسي ايضا ويستدل بالدليل المتقدَّم[48].

الشرط الرابع: الرشد

1- عند فقهاء المذهب الامامي

ذهب الإماميّة إلى اشتراط الرشد في الموصي، وفصّل اليزدي بين الوصيّة من السفيه وبين المحجور عليه فقال: (الرابع: الرشد فلا تصحُّ وصيّة السفيه وإن كانت بالمعروف سواء كانت قبل حجر الحاكم أو بعده، وأما المفلَّس فلا مانع من وصيّته وإن كانت بعد حجر الحاكم)[49]، ويرى الرأي نفسه روح الله الخميني[50]، وخالف الخوئي؛ إذ قال: (وفي اعتبار الرشد فيه إشكال فلا يترك الاحتياط)[51].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

ذهب الأحناف إلى عدم اعتبار الرشد في الموصي، وهذا الرأي ذهب إليه الشافعيّة[52]، ويرى الدميري جواز وصيّة السفيه[53]، وذهب الغرياني إلى جواز وصيّة السفيه وهو موافق لما يراه الامام مالك[54]، وفصّل الحنابلة على قولين: قولٌ بالجواز وقولٌ بالمنع، ودليل الأوَّل؛ لأنَّه ممنوع من التصرّف فلا تصحُّ منه الوصيّة، ودليل الثاني أنَّ المحجور عليه عاقل ومكلَّف ووصيّته محض مصلحة له فإن مات فله الثوب، وإن عاش فله امواله[55].

الشرط الخامس: أن لا يكون الموصي قاتلاً لنفسه

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى أكثر فقهاء الإماميّة اشتراط عدم كون الموصي قاتلاً لنفسه وقد يصل إلى مرتبة الشهرة المدعى عليها الإجماع، ولكن خالف في ذلك ابن إدريس وجماعة[56]، ويذهب إلى هذا الشرط أبو الحسن الأصفهاني[57]، ويرى الرأي نفسه اللنكراني بقوله: (يعتبر في الموصي مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون قاتل نفسه متعمّداً)[58]، وكذلك ذهب إليه المصطفوي[59].

2- عند فقهاء المذاهب الاخرى

الذي يظهر من خلال تتبعنا لهذه المسألة أنَّ هذا الشرط مما تفرَّد بها فقهاء الإماميّة؛ إذ لم نجد في كتب المذاهب الأخرى ممن أشار إلى هذا الشرط.

المطلب الثاني: في بيان شروط الموصى به في فقه المذاهب الإسلامية

يشترط في الموصى به عدّة شروط نتناولها كالآتي:

الشرط الأوّل: أن يكون الموصى به مما يصحُّ تملّكه

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى هذا الشرط العلامة الحلّي؛ إذ قال: (وأن يكون الموصى به مملوكاً)[60]، فقوله مملوكاً يشير إلى صحَّة تملّكه، ووافقه الكركي بقوله: (كون الموصى به مملوكاً في نظر الشارع)[61]، كذلك ذهب الجواهري اشتراط الملك في الموصى به، سواء ملك الآن أم بالقوّة مما له غرضٌ عقلائيٌ محلّل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل[62]، وقد صرَّح به كاشف الغطاء بقوله: (يُعتَبر في الموصى به كونه مملوكاً له) [63]، ووافقه السبزواري في الرأي نفسه [64].

2- عند فقهاء المذاهب الاخرى

أما فقهاء المذاهب الأخرى، فالأحناف ذهبوا إلى كون الموصى به مال أو متعلَّقاً بمال وأن يكون الموصى به محلَّل له غرضٌ عقلائيٌ من عين أو منفعة خلافاً لأبي ليلى؛ إذ قال لا يجوز الوصيّة بالمنافع لأنَّ الوصيّة بالمنافع وصيّة بمال الوارث وكذلك الوصيّة بالمنافع في معنى الإعارة[65]، وذهب الشافعيّة إلى شرطيّة الملك سواء كان عين أو منفعة مؤبَّدة أو بمدّة[66]، ويرى الدميري جواز الوصيّة بالعين والمنفعة ايضا[67]، ويذهب المالكيّة إلى شرط الملك سواء عين أو منفعة[68]، ويرى الحنابلة صحّة الوصيّة بالمعدوم فمن باب أولى بالملك وكذلك الحمل[69].

الشرط الثاني: أن لا يزيد الموصى به على الثلث

1- عند فقهاء المذهب الامامي

ذهب الإماميّة إلى هذا الشرط قال اليزدي: (يشترط في نفوذ الوصيّة كونها بمقدار الثلث أو بأقل منه فلو كانت بأزيد

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

بطلت في الزائد)[70]، ويرى الجواهري اشتراط كون العين والمنفعة بقدر ثلث التركة فما دون فلو أوصى بما زاد بطلت، وادعى عدم الخلاف، بل الإجماع، بالإضافة إلى النصوص المتواترة[71]، وقال بحر العلوم: (تصرّف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزاً " لا يصح بلا خلاف) [72].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

ذهب الأحناف إلى اشتراط عدم جواز الوصيّة إلا بالثلث[73]، وفصَّلها الشافعيّة إلى ثلاثة أقوال الأول: الكراهة بما زاد على الثلث، والثاني: الحرمة، والثالث: إن كان ورثته أغنياء استوفى الثلث، وإلا استحب النقص[74]، ويذهب المالكيّة إلى عدم جواز الوصيّة بأكثر من الثلث إلا إذا أجازها الورثة[75]، وذهب الحنابلة إلى هذا الشرط ايضا[76].

المطلب الثالث: بيان شروط الموصى له في فقه المذاهب الإسلامية

الشرط الأول: وجود الموصى له حال الوصيّة

1- عند فقهاء المذهب الامامي

قال المحقّق الحلّي: (في الموصى له: ويشترط فيه الوجود، فلو كان معدوماً، لم تصحُّ الوصيّة له) [77]، وذهب إليه الشهيد الأول[78]، ويراه الشهيد الثاني أيضا[79]، وذكر هذا الشرط صاحب الجواهر وحكى الاجماع عليه عن صاحب التذكرة ونهج الحق[80]، كما يراه ايضا كاشف الغطاء[81].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

يذهب الأحناف إلى اشتراط كون الموصى له موجوداً حال الوصيّة[82]، ويرى الشافعيّة هذا الشرط أيضاً [83]، وأما فقهاء المالكيّة فلم يشترطوا هذا الشرط وتصحُّ الوصيّة عندهم للموصى له مع علمه بموته[84]، اما الحنابلة فذهبوا إلى شرطية وجود الموصى له حال الوصيّة[85]، فالذي يظهر فقط مخالفة المالكيّة لهذا الشرط.

الشرط الثاني: عدم كون الموصى له وارثاً للموصي

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يذهب الإماميّة إلى جواز الوصيّة للوارث بالإجماع كما عن صاحب الحدائق؛ إذ قال: (لا خلاف بين الاصحاب (رضي الله عنهم) في صحَّة الوصيّة للوارث) [86]، ووافقه الطباطبائي مدعياً الاجماع [87]، ويذهب إليه الجواهري[88].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

يذهب الفقه الحنفي إلى عدم صحّة الوصيّة للوارث خلافاً للمذهب الجعفري[89]، ويرى المذهب الشافعي عدم صحَّة الوصيّة لوارث ايضاً[90]، وهو رأي المالكيّة[91]، وكذلك الفقه الحنبلي[92].

الشرط الثالث: أن لا يكون الموصى له قاتلاً للموصي

1- عند فقهاء المذهب الإمامي

اختلف فقهاء الإماميّة في مسألة عدم الوصيّة للقاتل، وللطوسي رأيان في المسألة، الأول بالمنع، والثاني بالجواز، ومال الشيخ إلى الثاني[93]، ونقل العلّامة عن ابن الجنيد تخصيص الحكم بالقتل العمدي واستدلَّ بأولويّة منعه من الميراث بمنعه من الوصيّة[94]، ومثله ما عن جامع المقاصد[95].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

يرى فقهاء المذهب الحنفي هذا الشرط [96]، وعند الشافعيّة ثلاثة أقوال: قول بالمنع، وقول بالجواز، وقول بالتفصيل[97]، اما المالكيّة ففصّلوا على قولين بالمنع في العمد والجواز في الخطأ[98]، ومثله ما عن فقهاء المذهب الحنبلي[99].

الشرط الرابع: أن لا يكون الموصى له كافراً

1- عند فقهاء المذهب الامامي

اختلف الإماميّة في الوصيّة للكافر فذهب المفيد إلى الجواز مطلقاً[100]، وذكر العلامة عن ابن الجنيد الجواز للذمي دون الحربي[101]، وفي الكافر الذمي، فالأكثر بجواز الوصيّة له، والبعض الآخر عدم الجواز وكل واحد له أدلّته الخاصة وإنما الخلاف الأكبر في الكافر الحربي فجوز صاحب الجواهر، ولكن أكثر الفقهاء يقولون بعدم الجواز، أو التردد[102].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

هناك خلاف بين فقهاء الحنفيّة، فقد فصّل فقهاء المذهب الحنفي بين الذمّي وغيره، فقالوا بجواز الوصيّة للذمّي و للحربي المستأمن، أما الحربي غير المستأمن فلا يجوز، واما الكافر الذمي فجوَّزوا الوصيّة له[103]، وقد ذكر المقدسي عن بعضهم جواز الوصيّة للذمي والحربي والمرتد[104]، وفصّل الشافعيّة فقال بعضهم تصحُّ الوصيّة

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

للذمّي، وأمَّا الحربي ففيه قولان: قول بالجواز وقول بالمنع [105]، أما فقهاء المالكيّة فمنعوا الوصيّة للحربي وجوزوها للذمي بشرط كونه جار أو قرابة[106].

والحاصل: فالمذهب الامامي يفصل في المسألة مع اختلاف شديد، والمذهب الحنفي يجوز لكن مع التفصيل بين المستأمن وغيره، والمذهب الشافعي على قولين: قول بالجواز وقول بالعدم، وأما المذهب المالكي فإلى عدم صحة الوصيّة للحربي.

المطلب الرابع: بيان شرائط الوصي في فقه المذاهب الإسلامية

الشرط الأول: البلوغ

1- عند فقهاء المذهب الامامي

اشترط فقهاء الاماميّة البلوغ في الوصي كما عن الكيدري[107]، وذكر العلامة الشرط نفسه[108]، وادعى الاجماع عليه صاحب الجواهر وعدم صحّة الوصيّة للصبي؛ لقصوره بالصبا[109].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

اما الحنفيّة فيظهر من كلامهم أنه هناك اختلاف في صحّة الوصيّة إلى الصبي فقالوا: (ولو أوصى إلى صبي وعبد وغيره وكافر و فاسق بدّل أي بدّلهم القاضي بغيرهم)[110]، فكلمة بدَّل تدلُّ على صحّة الوصيّة عند بعضهم، وأما الشافعيّة فاشترطوا البلوغ في الوصي؛ لأنَّ الصبي مولّى عليه فلا يلي[111]، وذهب المالكيّة الى اشتراط البلوغ ايضا[112]، أما الحنابلة فلهم رأيان الاول: أنّ الطفل المميّز تصحُّ وصايته، والثاني: لا تصح[113]، فالذي يظهر مما تقدَّم من كلماتهم أنَّ الإماميّة يشترطون البلوغ، والاحناف بينهم خلاف في ذلك، وكذلك رأي الشافعيّة فهم يشترطون البلوغ وأختلف الحنابلة في ذلك على قولين كما تقدّم.

الشرط الثاني: العقل

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يذهب فقهاء الإماميّة إلى اشتراط العقل في الوصي كما عن المحقق الحلّي[114]، وذهب إليه الشهيد الثاني ايضا[115]، ويرى صاحب الجواهر عدم صحّة الايصاء إلى المجنون مطبقاً كان أو ادواراً؛ لأنها عبارة عن أحداث ولاية ومنصب يقصر المجنون عن إدارته[116].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

اشترط الأحناف العقل في الوصي[117]، وذهب الشافعيّة إلى عدم جواز الوصاية إلى الصبي والمجنون ولو قلَّ جنونه[118]، وأما المالكيّة فهم يشترطون العقل في الوصي أيضا[119]، ويذهب فقهاء الحنابلة إلى اشتراط العقل في الوصي؛ لذا اخرجوا الوصاية إلى الطفل والمجنون لأنَّهما لا أهلية لهما[120].

الشرط الثالث: العدالة

1- عند فقهاء المذهب الامامي

اشترط الشيخ المفيد العدالة في الوصي[121]، ووافقه الطوسي[122]، ويراه ابن حمزة ايضا[123]، وذهب بعضهم أنَّ العدالة ليست شرطاً في الوصي بل من الأمور المندوبة وهو أحد قولي ابن إدريس[124]، ووافقه بالعدم العلامة الحلّي بقوله:(والأقرب عدم الاشتراط)[125].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

ذهب فقهاء المذهب الحنفي إلى اشتراط العدالة في الوصي[126]، و يشترط الشافعيّة العدالة أيضا[127]، وذهب المالكيّة إلى اعتبار العدالة في الوصي فلا تجوز الوصيّة إلى الذمي[128]، ويوافقهم الحنابلة في عدم جواز الوصيّة للفاسق فلو أوصى لغير العدل لا تصحُّ، وذهب الخرقي إلى أنّه لو كان خائن يضم إليه أمين، وقالوا يضم الحاكم إليه أميناً، و في أحد قولي أحمد جواز الوصيّة لغير العدل[129].

الشرط الرابع: الإسلام

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى المذهب الامامي عدم جواز وصيّة المسلم إلى الكافر إلا اذا كان رحماً للميّت[130]، وأما الكيدري فذهب للمنع بشكل مطلق[131]، وهو رأي المحقق الحلّي[132]، وقد ادعى صاحبُ الجواهر عدم الخلاف، وصرَّح بعدم جواز الوصيّة إلى الكافر وإن كان رحماً؛ لكونه قاصراً أن يحل منصب الولاية عن المسلم[133]، ولكن السيد الخوئي يشكل على رأي المشهور في اعتبار الإسلام إذا كان الموصي مسلماً[134].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

وللأحناف رأيان، الأوّل: جواز وصاية الكافر والقاضي يعزله بعد ذلك، والثاني: لا يجوز[135]، ويذهب الحصكفي

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

الى جواز الوصاية للكافر مع ابداله من قبل القاضي[136]، ويرى المذهب الشافعي اشتراط الإسلام في الوصي[137]، وذهب مالك إلى الرأي نفسه[138]، ويرى الحنابلة هذا الشرط بلا خلاف[139].

الشرط الخامس: الحرية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

ذهب فقهاء المذهب الامامي إلى اشتراط الحريَّة في الوصي[140]، وهو رأي الكركي[141]، وادعى صاحبُ الجواهر الاجماع على ذلك[142].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

وذهب الأحناف إلى اشتراط الحريّة في الوصي[143]، وهو رأي الشافعيّة؛ إذ قالوا باشتراط الحريَّة؛ لأنَّ الرقيق لا ينفذ أعمال الوصيّة؛ لانشغاله بخدمة سيّده[144]، وأما المالكيّة فلا يشترطون الحريّة في الوصي[145]، وأما فقهاء الشافعيّة فجوّزوا الوصيّة للعبد[146].

الشرط السادس: الذكورة والبصر

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى فقهاء المذهب الامامي عدم اشتراط هذين الشرطين بلا خلاف فتجوز الوصاية إلى المرأة قال الجواهري:(ولا يعتبر في الوصي الذكورة، ولا البصر، [و] لا كونه غير وارث بلا خلاف فيه بيننا فـ[تجوز الوصيّة] حينئذ [إلى المرأة إذا جمعت الشرائط] وكذا الأعمى والوارث، لإطلاق الأدلة وعمومها، والإجماع بقسميه)[147].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

يرى الشافعيّة عدم اشتراط الذكورة والبصر[148]، وهو ما يراه فقهاء المالكيّة أيضا[149]، وكذلك الحنابلة قالوا بجواز الوصيّة إلى الأعمى وإلى المرأة؛ لأنَّه من أهل الشهادة والتصرَّف فأشبه البصير، وأمَّا المرأة؛ فلأنَّ عمر أوصى إلى حفصة[150].

المبحث الرابع: تقسيم الوصيّة بلحاظ الأحكام الخمسة

تقسم الوصيّة بحسب الاحكام الخمسة نذكرها بالترتيب فنقول:

المطلب الأول: في بيان الوصيّة الواجبة في فقه المذاهب الإسلامية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى الإماميّة أنَّ الوصيّة الواجبة هي التي تتعلّق بما يوجب افراغ ذمة المكلَّف، قال الحلبي: (إن كان عليه حقوق دينية كالنذور والكفارات والخمس والأنفال...وأروش الجنايات والاجارات وغير ذلك، بدأ بذكره ثم بحجة الإسلام)[151]، وقال الشهيد الثاني: (إذا كان فيها واجب مالي قُدّم على جميع الوصايا)[152]، وقال المحقق البحراني: (لا ريب في وجوب الوصيّة على من كان مشغول الذمة بواجب من دين أو حج أو زكاة أو خمس أو نحو ذلك)[153]، وقال الطباطبائي: (وحمل ما ظاهره الوجوب منها على تأكد الفضيلة أو الوصيّة بالأمور الواجبة كالحج والخمس)[154]، وقال السبزواري: (فالوصيّة الواجبة هي الوصيّة بتفريغ الذمّة من الواجبات)[155].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

يرى فقهاء المذهب الحنفي أنَّ الوصيّة الواجبة هي ما تتعلّق بإرجاع الحقوق أو الواجبات قال الكاساني: (لا تجب الوصيّة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه... فتكون مفروضة عليه)[156]، وفي مسألة تأخير الحج قال الحصفكي: (تجب الوصيّة به إذا أخره بعد وجوبه)[157]، ويذهب الشافعيّة إلى أنَّ الوصيّة غير واجبة بحد ذاتها وإنما تجب حين انشغال ذمته بحق لله تعالى من زكاة أو دين لآدمي[158]، ويرى المالكيّة أنَّ الوصيّة الواجبة في حالة مالو ترك المسلم مالاً كثيراً كما عن الغرياني: (إنَّ الوصيّة الواجبة، وهي فرض على كل مسلم ترك مالاً كثيراً)[159]، ويرى الحنابلة أنَّ الوصيّة الواجبة هي ما يترتب على عدمها وعدم تحقيقها ضياع حق الله أو العباد[160]، وذكر من مواردها:(ولا تجب إلا من عليه دين أو وديعة أو عليه واجب)[161].

المطلب الثاني: في بيان الوصيّة المستحبة في فقه المذاهب الإسلامية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يذهب الاماميّة إلى استحباب الوصيّة لذوي القرابة سواء كان هذا القريب وارث أم لا، قال العلامة: (ويستحب الوصيّة لذوي القرابة، وارثاً كان أو غيره)[162]، وهو ما يراه المحقق الحلّي[163]، وقال الشهيد الثاني: (وتستحب الوصيّة لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره)[164].

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

اما فقهاء المذهب الحنفي فقد ذكروا مورد للاستحباب ولكن استحباب عدم الايصاء؛ لذا قال الكاشاني: (أما الكلام في الاستحباب، فقد قالوا إن كان ماله قليلاً وله ورثة فقراء فالأفضل ألا يوصي؛... ولأن الوصيّة في هذه الحالة تكون صلة بالأجانب والترك يكون صلة بالأقارب فكان أولى)[165]، ويرى الشافعيّة أنّ الوصيّة المستحبة هي للأقرب غير الوارث ثم ذي الرضاع ثم الصهر ثم صاحب الولاء ثم الجوار[166]، وكذلك تستحب الوصيّة عندهم بالثلث فيما إن كان ورثته اغنياء[167]، ويرى المالكيّة أنّ الوصيّة المستحبّة ما فيه قربة ولا يضر الوارث لكثرة المال[168]، واما الحنابلة فالمستحبة هي ما قصد منها سبل الخير وطلب بها مرضاة الله في الأمور غير الواجبة[169].

المطلب الثالث : بيان الوصيّة المحرَّمة وغير الجائزة في فقه المذاهب الإسلامية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

الوصيّة المحرّمة عند فقهاء الإماميّة هو أن يوصي بإعانة الظلمة على ظلمهم أو الفساق على فسقهم[170]، وذهب إليه صاحب الرياض[171]، ويرى السبزواري من موردها الوصيّة بقطع الرحم وكل محرم آخر[172].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

لم نعثر على رأي للحنفية بما يخص الوصيّة المحرّمة أو بيان مواردها، الا ما ورد من عدم الجواز فيما يخص الوصيّة للقاتل كما عن القدوري[173]، وهذا الحكم هو من الاحكام الوضعيّة -أي بمعنى عدم الصحّة- وليست التكليفيّة فلا يدخل في عنوان البحث، أما الشافعيّة فذهبوا إلى حرمة الايصاء في بناء البيع أو ما هو معصية[174]، ويرى المالكيّة حرمة الوصيّة لمن يستعين بها في المحرم[175]، ويرى الزحيلي أن المحرّمة هي ما تعلّق بها معصية كالنياحة أو قصد بها اضرار الورثة [176]، ويرى الحنابلة الوصيّة المحرَّمة هي ما اشتملت على الحرام كأن يوصي لكنيسة أو بنسخ الكتب المحرفة[177]، ومن موارد الوصيّة المحرّمة هي الوصيّة للوارث كما عن البهوتي[178].

المطلب الرابع : بيان الوصيّة المكروهة في فقه المذاهب الإسلامية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى الإماميّة أنّ الوصيّة تكره اذا كانت لأهل الفسوق والمعاصي والضلال[179]، وقال السبزواري: (وكذا الوصيّة كسائر المكروهات كوصيّة أولاده، باتخاذ المكاسب والصنايع المكروهة)[180].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

ذهب فقهاء الحنفيّة الى كراهة الوصيّة لأهل الفسوق كما عن منلا خسرو[181]، ويذهب الى الرأي نفسه ابن عابدين[182]، ويرى الشافعيّة أنَّ الوصيّة المكروهة اذا كانت زائدة عن الثلث[183]، وذهب المالكيّة إلى أنَّ الوصيّة المكروهة هي التي يكون الثواب في تركها اكثر[184]، وذهب إلى الرأي نفسه الزحيلي[185]، ويرى الحنابلة أنّ الوصيّة المكروهة اذا كان الشخص قليل المال مع احتياج ورثته[186]، وهو ما يراه الطيّار[187].

المطلب الخامس : بيان الوصيّة المباحة في فقه المذاهب الإسلامية

1- عند فقهاء المذهب الامامي

يرى الإماميّة أنَّ الوصيّة المباحة هي ما تتعلّق بالمباحات الشرعية[188]، ونفسه ما عن ابن ادريس[189]، وقال السبزواري:(والمباحة كالوصية بالمباحات وهي كثيرة)[190].

2- عند فقهاء المذاهب الأخرى

ذهب الأحناف إلى إباحة الوصيّة للغني[191]، وكذلك ما عن ابن عابدين[192]، وذهب الشافعيّة الى صحتها واباحتها في المنافع المباحة[193]، وذكره النووي ايضا[194]، ويرى المالكيّة أنَّ الوصيّة المباحة هي التي لا تتعلّق بها طاعة ولا معصية محرّمة[195]، وهو عين ما يراه الزحيلي [196].

الخـاتمة

بعد استعراض ما يتعلّق بالوصيّة في فقه المذاهب الإسلامية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتلخص فيما يلي:

1- بناء على ذكره ابن منظور يفهم أن معنى الوصيّة في اللغة يتناغم مع المعنى الاصطلاحي من حيث وصل أعمال الإنسان حال حياته مع أعماله بعد وفاته.

2- إنَّ الوصية في الاصطلاح هو التمليك المضاف لما بعد الموت وهو تقريباً يتفق عليه العلماء.

5- يوجد اختلاف في صحّة الوصيّة من السفيه، فقال البعض تجوز كالشافعيّة والمالكيّة ولكن بعض الإماميّة لم

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

يجوزوا ذلك.
6- مسألة اشتراط كون الموصي أن لا يكون قاتلاً لنفسه فقط يذكرها الإماميّة اما بقيّة المذاهب فلم تتعرّض إلى هذا الشرط.
8- يرى الإماميّة اعتبار عدم الزيادة عن الثلث في الوصيّة ولكن خالف بعض علماء المذاهب الاخرى في هذا الشرط.
9- يتفق الإماميّة على اعتبار كون الموصى له موجودا حال الوصيّة ووافق الحنفيّة ايضا واختلف معهم بعض فقهاء المذاهب الاخرى كالمالكيّة.
10- اختلفت المذاهب حول صحّة الوصيّة للوارث فجوز الإمامية وخالفت المذاهب الاخرى.
11- الفقهاء الإماميّة بعضهم يجوّزون وبعضهم لا يجوّز الوصيّة للمستأمن، والمذهب الحنفي يجوّز الوصيّة للمستأمن ولا يجوّز لغير المستأمن، والشافعيّة على قولين قول بالجواز وقول بعدمه، والمالكيّة يذهبون إلى عدم صحّة الوصيّة للحربي.
13- الإماميّة يشترطون البلوغ، والاحناف بينهم خلاف في ذلك، وكذلك رأي الشافعيّة فهم يشترطون البلوغ وأختلف الأحناف في ذلك على قولين.
14- يتفق الفقهاء في مسألة اعتبار العقل في الوصي وهي محل اتفاق.
16- يتفق الإماميّة والاحناف على عدم جواز الوصيّة للمملوك، ويجوّز المالكيّة والاحناف الوصيّة للمملوك.
18- يرى الإماميّة عدم بطلان الوصيّة بجنون الوصي، ويرى بقيّة المذاهب البطلان.
23- يحصر المذهب الامامي الوصيّة الواجبة التي تتعلّق بتفريغ الذمّة من الواجبات، كما ترى المذاهب الاخرى هي ما تتعلّق بالواجبات.
24- يرى الإماميّة أنّ الوصيّة المحرّمة هي التي يلزم منها محرم، ويوافقهم المالكيّة على هذا الرأي.
25- الإماميّة يرون الوصيّة المكروهة هي بحسب متعلّقها إذا كان مكروه فهي مكروهة، وأما بقيّة المذاهب فيرى بعضهم الوصيّة للوارث، ولأهل الفسوق.
26- يرى الإماميّة الوصيّة المباحة هي المتعلّقة بالمباحات، ويخصصها الحنفي والشافعي بالوصيّة للغني.
وهناك نتائج اخرى أعرضنا عنها حذراً من الإطالة تاركاً تتبعها إلى القارئ الكريم.

الهوامش

(1) ينظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب: 15 / 395.
(2) الفراهيدي، الخليل ابن أحمد، كتاب العين:7 / 177.
(3) النجفي، محمد حسن، كتاب الجواهر:28/ 242.
(4) ينظر: الحلي، أبي القاسم نجم الدين، كتاب الشرائع:4/ 121.
(5) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 242.
(6) العاملي، محمد جمال، الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية:6 / 6.
(7) ينظر: أفندي، محمد علاء، حاشية قرة عيون الأخبار: 7/ 226 .
(8) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة: 3/ 308.
(9) ينظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير:3 / 514.
(10) البغوي، محمد حسين، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:5/ 61.
(11) البقرة/180 .
(12) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن:1/ 439.
(13) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن:4/ 209.
(14) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن: 1/ 199.
(15) الشافعي، محمد بن ادريس، احكام القرآن: 1/ 149.
(16) الصنعاني، عبد الرزاق، تفسير القرآن: 1/ 68.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(17) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي:7/ 2.
(18) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي:7/ 3.
(19) نفس المصدر السابق.
(20) المكّي، سعيد بن منصور بن شعبة، سنن سعيد بن منصور: 1/ 104.
(21) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد: 1/ 79.
(22) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: 3/ 185.
(23) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة: 2/ 901.
(24) الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن: 2/ 299.
(25) الشيرازي، ناصر مكارم، بحوث فقهية مهمة: 559.
(26) ابن قدامة، عبد الله، المغني: 6/ 414.
(27) ابن عبد البر، الاستذكار: 7/ 260.
(28) ينظر: أحمد فراج، نظام الإرث والوصايا:36/2.
(29) ينظر: الحصري، أحمد، التركات والوصايا:632.
(30) الهلالي، سعد الدين، مقالة بعنوان:(الوصيّة الواجبة) نشرت بتاريخ/17 /11 / 2014م على الموقع التالي: https://www.youm7.com/story
(31) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 270/28.
(32) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام:22/ 166.
(33) ينظر: افندي، محمد علاء، حاشية رد المحتار:7/ 228.
(34) ينظر: الشافعي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:6/ 42 .
(35) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 216.
(36) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، المغني ويليه الشرح الكبير:3/ 420.
(37) ينظر: الطباطبائي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى: 5/ 670.
(38) ينظر: الموسوي، روح الله، تحرير الوسيلة: 91/2.
(39) ينظر: طهماز، عبد الحميد، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد:2/ 247.
(40) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 251.
(41) ينظر: الغرياني، صادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته: 4/ 276.
(42) ينظر: ابن قدامة، عبد الرحمن، الشرح الكبير: 6/ 416.
(43) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/ 273.
(44) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين:2/ 219.
(45) ينظر: نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق: 460/8.
(46) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 213.
(47) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي:4/ 276.
(48) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 517.
(49) اليزدي، كاظم، العروة الوثقى:7/ 761.
(50) ينظر: الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة:2/ 91.
(51) الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين:2/ 219.
(52) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط: 24 / 168.
(53) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 216.
(54) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي:2/ 276.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(55) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 515.
(56) ينظر: اليزدي، كاظم، العروة الوثقى:7/ 673.
(57) ينظر: الاصفهاني، محمد بن عبد الحميد، وسيلة النجاة: 558.
(58) اللنكراني، فاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: 149.
(59) ينظر: المصطفوي، محمد كاظم، فقه المعاملات: 582.
(60) الحلي، الحسن بن يوسف، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: 154.
(61) الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد: 10/ 39.
(62) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 278.
(63) كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلّة: 5/ 59.
(64) السبزواري، سيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام:22/ 175.
(65) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:10/ 522.
(66) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:10/ 232.
(67) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 223.
(68) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي وأدلَّته:4/ 280.
(69) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 551.
(70) اليزدي، كاظم، العروة الوثقى: 5/ 677.
(71) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:282/28.
(72) بحر العلوم، محمد، بلغة الفقيه: 3/ 25.
(73) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 550.
(74) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 216.
(75) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته:4/ 283.
(76) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 522.
(77) الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: 2/ 479.
(78) ينظر: الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين، اللمعة الدمشقية: 154.
(79) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام: 6/ 215.
(80) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 362.
(81) ينظر: كاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلّة: 5/ 58.
(82) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:1/ 488.
(83) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: 5 /96. والهندي، المليباري، فتح المعين: 3 / 239.
(84) الغرياني، صادق عبدالرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته: 4/ 278.
(85) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير: 3/ 541.
(86) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: 22/ 517.
(87) الطباطبائي، علي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: 2/ 275.
(88) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/ 365.
(89) ينظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 10/ 491.
(90) المصدر السابق .
(91) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته: 4/ 282.
(92) المقدسي، شمس الدين، المغني ويليه الشرح الكبير:6/ 419.
(93) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: 7/ 110.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(94) ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: 2/ 465.
(95) ينظر: الكركي، علي، جامع المقاصد: 10/ 74.
(96) ينظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع:10/ 494.
(97) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 6/ 230.
(98) ينظر: القرطبي، عمر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: 546.
(99) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير: 3/ 541.
(100) ينظر: المفيد، محمد بن محمد، المقنعة: 671.
(101) ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة: 6/ 344.
(102) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/ 365.
(103) ينظر: الحنفي، علاء الدين، بدائع الصانع في ترتيب الشرائع:499/10.
(104) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:536/3.
(105) ينظر: الغرياني، صادق، مدونة الفقه المالكي وأدلته:278/4.
(106) المصدر السابق.
(107) ينظر: الكيدري، محمد بن الحسين، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: 354.
(108) ينظر: الحلّي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام: 2/ 564.
(109) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 399.
(110) افندي، محمد علا ء، رد المختار:7/ 2 .
(111) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 6/ 325.
(112) ينظر: المغربي، عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:8/ 556.
(113) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 586.
(114) ينظر: الحلّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: 2/ 482.
(115) ينظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن محمد، مسالك الافهام: 6/ 241.
(116) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/ 392.
(117) ينظر: نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق:8/ 523.
(118) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 6/ 325.
(119) ينظر: شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة: 3/ 427.
(120) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 586.
(121) ينظر: المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة: 668.
(122) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: 4/ 51.
(123) ينظر: الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة: 373.
(124) ينظر: الحلي، ابن إدريس، السرائر: 3 / 189.
(125) الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة: 6/ 395.
(126) ينظر: نجيم الحنفي، زين الدين، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق:8/ 523.
(127) الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 325.
(128) ينظر: شاس، جلال الدين، عقد الجوهر الثمينة: 3/ 428.
(129) ينظر: المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:6/ 578.
(130) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: 4/ 4.
(131) ينظر: الكيدري، محمد بن الحسين، اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: 354.
(132) ينظر: الحلّي، جعفر بن الحسن، المختصر النافع: 165.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(133) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 404.
(134) ينظر: الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين السيد الخوئي: 2 / 228.
(135) ينظر: الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:10/ 504.
(136) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار: 7/ 285.
(137) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج: 1/ 326.
(138) ينظر: شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة:3/ 428.
(139) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 586.
(140) ينظر: الصيمري، مفلح بن حسن، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام: 2/ 445.
(141) ينظر: الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد: 11/ 277.
(142) ينظر: النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام:28/ 398.
(143) الزيلعي، حافظ الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 7/ 424.
(144) ينظر: الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 325.
(145) ينظر: شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة:3/ 428.
(146) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 585.
(147) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: 28/ 407.
(148) الدميري، كمال الدين، النجم الوهاج في شرح المنهاج:6/ 326.
(149) ينظر: شاس، جلال الدين، عقد الجواهر الثمينة:3/ 428.
(150) ينظر: مجمع من المؤلفين، المعتمد في فقه الإمام أحمد:2/ 49.
(151) الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين، الكافي في الفقه: 234.
(152) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: 6/ 327.
(153) البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة: 22/ 379.
(154) الطباطبائي، علي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: 2/ 271.
(155) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام:22/ 133 .
(156) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع:1/ 472.
(157) الحصفكي، محمد بن علي، الدر المختار: 2/ 665.
(158) ينظر: القزويني، أبو القاسم، العزيز في شرح الوجيز: 7/ 5.
(159) الغرياني، صادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي: 4/ 273.
(160) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 515 .
(161) المقدسي، عبد الرحمن بن أبي عمير، الشرح الكبير:3/ 515 .
(162) الحلي، الحسن بن يوسف، المختصر النافع: 164.
(163) ينظر: الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام: 2/ 481.
(164) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الافهام:239/6.
(165) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع: 7/ 331.
(166) ينظر: الانصاري، زكريا بن محمد، اسنى المطالب في شرح روض الطالب: 3/ 29.
(167) ينظر: الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: 1/ 342.
(168) ينظر: القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة: 7/ 9.
(169) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع للشنقيطي: 4/262.
(170) ينظر: الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء: 2/ 482.
(171) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل: 9/ 437.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

(172) ينظر: السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: 22/3.
(173) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد: 8/ 4021.
(174) ينظر: الغزالي، محمد بن محمد، كتاب الوسيط في المذهب: 4/ 488.
(175) ينظر: المواق، محمد بن يوسف، التاج والاكليل لمختصر خليل: 8/ 515.
(176) الزحيلي، وهبة، الفقه المالكي الميسر:3/ 317.
(177) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع: 5/262.
(178) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الاقناع: 10/ 211.
(179) ينظر: الغروي، مازح، الفقه على المذاهب الأربعة: 3/ 392.
(180) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام: 22/ 123.
(181) ينظر: الحنفي، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام: 2/ 427.
(182) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار: 6/ 648.
(183) ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 7/ 21.
(184) ينظر: القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة: 7/ 9.
(185) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه المالكي الميسر: 3/ 317.
(186) ينظر: الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستقنع: 262/ 6.
(187) ينظر: الطيار، عبد الله بن محمد، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة: 5/ 64.
(188) ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط: 4/ 20.
(189) ينظر: الحلي، محمد بن أحمد بن ادريس، السرائر: 3/ 205.
(190) السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام:133/22.
(191) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار: 7/ 227.
(192) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار: 28/ 440.
(193) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج: 3/ 45.
(194) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع: 15/ 429.
(195) ينظر: القرافي، أحمد بن ادريس، الذخيرة: 7/ 9.
(196) الزحيلي، وهبة، الفقه المالكي الميسر: 3/ 317.

المصـــادر

- **القرآن الكريم**

1. ابن عابدين، محمد أمين (1415هـ)، حاشية رد المحتار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة.
2. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (1421هـ) الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
3. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(1388هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، نشر مكتبة القاهرة، ط1.
4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(بدون)، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
5. ابن منظور، محمد بن مكرم(1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3.
6. أحمد فراج حسين(1423هـ)، نظام الإرث والوصايا، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان.
7. الاصفهاني، محمد بن عبد الحميد(1393هـ)، وسيلة النجاة، تحقيق: محمد رضا الموسوي، قم، ط1.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

8. افندي، محمد علاء(1415هـ)، تكملة حاشية رد المحتار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة.
9. أفندي، محمد علاء(1415هـ)، حاشية قرة عيون الأخيار، دار الفكر بيروت.
10. الانصاري، زكريا بن محمد(بدون)، اسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، لبنان.
11. بحر العلوم، محمد بن محمد تقي(1403هـ)، بلغة الفقيه، تحقيق: محمد تقي بحر العلوم، نشر مكتبة الصادق، طهران، إيران، ط4.
12. البحراني، يوسف(1404هـ)، الحدائق الناضرة، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل(1401هـ)، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
14. البغوي، الحسين بن مسعود(1418هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
15. البهوتي، منصور بن يونس(1388هـ)، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر مكتبة النصر الحديثة في الرياض.
16. الجزيري، عبد الرحمن(1419هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الثقلين، بيروت، لبنان، ط1.
17. الجصاص، أحمد بن علي(1415هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
18. جمع من المؤلفين(1421هـ)، المعتمد في فقه الإمام أحمد، دار الخير، دمشق، ط3.
19. الحصري، أحمد(1412هـ)، التركات والوصايا، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1.
20. الحصفكي، محمد بن علي(1415هـ)، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الجديدة.
21. الحلبي، تقي الدين بن نجم الدين(بدون)، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادي، نشر مكتبة الامام امير المؤمنين علي(ع)، اصفهان، إيران.
22. الحلّي، الحسن بن يوسف(1413هـ)، قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2.
23. الحلي، الحسن بن يوسف(1413هـ)، مختلف الشيعة، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2.
24. الحلّي، الحسن بن يوسف(1414هـ)، تذكرة الفقهاء، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، إيران، ط1.
25. الحلّي، الحسن بن يوسف(1421هـ)، تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القبيسي، نشر مكتب الاعلام الإسلامي، قم، إيران، ط1.
26. الحلّي، جعفر بن الحسن(1402هـ)، المختصر النافع، نشر قسم الدراسات في مؤسسة البعثة، طهران، إيران، ط2.
27. الحلي، جعفر بن الحسن(1409هـ)، شرائع الإسلام، تحقيق: صادق الشيرازي، نشر منشورات استقلال، طهران، إيران، ط2.
28. الحلّي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس(1410هـ)، السرائر، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط2.
29. الحنفي، منلا خسرو(بدون)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
30. الخميني، روح الله(1390هـ)، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط2.
31. الخوئي، أبو القاسم بن علي اكبر(1410هـ)، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، إيران، ط8.
32. الدميري، كمال الدين محمد بن موسى(1425هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة المملكة العربيّة السعوديّة، ط1.
33. الراوندي، سعيد بن عبد الله قطب الدين(1405هـ)، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ط2.
34. الزحيلي، وهبة(1426هـ)، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيّب، دمشق، سوريا.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

35. الزيلعي، عثمان بن علي(1314هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد بن محمد، نشر المطبعة الكبرى الاميرية، القاهرة، مصر، ط1.
36. السبزواري، عبد الأعلى(1413هـ)، مهذّب الأحكام، نشر مكتب المرجع، النجف، العراق، ط4.
37. السرخسي، محمد بن أحمد(1406هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
38. شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم(1423هـ)، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1.
39. الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد(1415هـ)، كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، سوريا، ط1.
40. الشافعي، شمس الدين محمد بن أحمد(1413هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3.
41. الشافعي، محمد بن إدريس(1400هـ)، احكام القرآن، عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.
42. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج(1377هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
43. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار(1428هـ)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1.
44. الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين(1411هـ)، اللمعة الدمشقيّة، دار الفكر، قم، إيران، ط1.
45. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي(1386هـ)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة، تحقيق: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيّة، قم، إيران، ط1.
46. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي(1413هـ)، مسالك الافهام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط1.
47. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل(بدون)، مسند أحمد، دار صادر، بيروت، لبنان.
48. الشيرازي، ناصر مكارم(1422هـ)، بحوث فقهية مهمة، نشر جيل الشباب، قم، إيران، ط1.
49. الصنعاني، عبد الرزاق(1410هـ)، تفسير القرآن، تحقيق: مصطفى مسلم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1.
50. الصيمري، مفلح بن حسن(1420هـ)، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: جعفر الكوثراني، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط1.
51. الطباطبائي، علي(1409هـ)، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي، قم، إيران، ط1.
52. الطباطبائي، علي(1412هـ)، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1.
53. الطباطبائي، محمد حسين(بدون)، الميزان في تفسير القرآن، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران.
54. طهماز، عبد الحميد محمود(1430هـ)، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم، سوريا.
55. الطوسي، محمد بن الحسن(1387هـ)، المبسوط، تحقيق: محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضويّة، طهران، إيران.
56. الطوسي، محمد بن علي بن حمزة(1408هـ)، الوسيلة، تحقيق: محمد الحسون، نشر مكتبة المرعشي، ط1.
57. الطيّار، عبد الله بن محمد(1429هـ)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ط1.
58. العاملي، محمد حسن(1424هـ)، الزبدة الفقهيّة في شرح الروضة البهيّة، نشر منشورات ذوي القربى، قم، إيران ط4.
59. الغروي، مازح(1419هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الثقلين، بيروت، لبنان، ط1.
60. الغرياني، صادق عبد الرحمن(1423هـ)، مدونة الفقه المالكي وأدلته، نشر مؤسّسة الريان، لبنان، بيروت، ط1.

DOI: https://doi.org/10.33193/JEAHS.25.2023.368
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (25) July 2023
العدد (25) يوليو 2023

61. الغزالي، محمد بن محمد(1417هـ)، كتاب الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1.
62. الفراهيدي، الخليل بن أحمد(1409هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، نشر مؤسسّة دار الهجرة، قم، ط2.
63. القدوري، أحمد بن محمد(1427هـ)، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهيّة والاقتصاديّة، دار السلام، القاهرة، ط2.
64. القرافي، أحمد بن إدريس(1415هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
65. القرطبي، يوسف بن عبد الله(1400هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، نشر مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربيّة السعوديّة، ط2.
66. القزويني، عبد الكريم بن محمد(1417هـ)، العزيز في شرح الوجيز، دار الكتب العلميّة، ط1.
67. القزويني، محمد بن يزيد(بدون)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1.
68. الكاساني، علاء الدين بن مسعود(1409هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، نشر المكتبة الحبيبيّة، باكستان، ط1.
69. كاشف الغطاء، محمد حسين(1359هـ)، تحرير المجلة، نشر المطبعة الحيدريّة، النجف.
70. الكركي، علي بن الحسين(1408هـ)، جامع المقاصد، تحقيق ونشر: مؤسسّة ال البيت(ع)، قم، ط1.
71. الكليني، محمد بن يعقوب(1404هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران، ط5.
72. الكيدري، محمد بن الحسين(1416هـ)، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشير مؤسسّة الإمام الصادق (ع)، قم، إيران، ط1.
73. اللنكراني، فاضل(1421هـ)، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار(ع)، ط1.
74. المصطفوي، محمد كاظم(1423هـ)، فقه المعاملات، نشر مؤسسّة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1.
75. المغربي، عبد الله(1412هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3.
76. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان(1410هـ)، المقنعة، تحقيق ونشر: مؤسسّة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط3.
77. المكّي، سعيد بن منصور بن شعبة(1403هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب عبد الرحمن، دار السلفيّة، الهند، ط1.
78. المواق، محمد بن يوسف(1416هـ)، التاج والاكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلميّة، ط1.
79. الموسوي، روح الله، تحرير الوسيلة
80. النجفي، محمد حسن(1406هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، إيران، ط2.
81. نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(بدون)، البحر الرائق في شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
82. النووي، محيي الدين بن شرف(1433هـ)، المجموع، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر إدارة الطباعة المنيريّة، القاهرة، مصر.
83. النووي، يحيى بن شرف(1412هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3.
84. الهلالي، سعد الدين، مقالة بعنوان:(الوصيّة الواجبة) نشرت بتاريخ/17 /11 / 2014م على الموقع التالي: https://www.youm7.com/story
85. الهيتمي، أحمد بن محمد(1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
86. اليزدي، السيد محمد كاظم(1417هـ)، العروة الوثقى، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، ط1.